

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٥٦ لسنة ٢٠١٩

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته

ولانحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بشأن إنشاء المجلس الأعلى للآثار ؛

وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٨٣ لسنة ٢٠١٢ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الوزارة ؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها المنعقدة في ٢٥/١٢/٢٠١٨ ؛

وعلى ما عرضه وزير الآثار ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تُعتبر أرضاً أثرية الأراضي المملوكة للدولة (موقع آثار تل أبو الدرج) ،
والكائنة بالكيلو (٧٣) طريق السويس المؤدى إلى الزعفرانة بمحافظة السويس ،
والبالغ مساحتها ٣ أفدنة و ٢١ قيراطاً و ١٢ سهماً ، والموضحة الحدود والمعالم
بالمذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية المرفقتين .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٣٠ جمادى الأولى سنة ١٤٤٠ هـ

(الموافق ٥ فبراير سنة ٢٠١٩ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مديبولي

وزارة الآثار

مذكرة إيضاحية

لمشروع قرار دولة رئيس مجلس الوزراء

بشأن اعتبار مسطح ٣ أفدنة و ٢١ قيراطاً و ١٢ سهماً من أصل ٤ أفدنة
بتل آثار أبو الدرج بالكيلو (٧٣) طريق السويس المؤدى إلى الزعفرانة
في عداد الأراضى الأثرية

تنص المادة (٣) من قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ، على أنه : « تعتبر أرضاً أثرية الأراضى المملوكة للدولة التى اعتبرت أثرية بمقتضى قرارات أو أوامر سابقة على العمل بهذا القانون أو التى يصدر باعتبارها كذلك قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص بشئون الآثار ، ويجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء - بناءً على عرض الوزير المختص بشئون الآثار - إخراج أية أرض من عداد الأراضى الأثرية أو أراضى المنافع العامة للآثار إذا ثبت للمجلس خلوها من الآثار ، أو أصبحت خارج أراضى خط التجميل المعتمد للآثر» .

كما تنص المادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٧١٢ لسنة ٢٠١٠ والمستبدلة بقرار وزير الآثار رقم ٣٦٥ لسنة ٢٠١٨ ، على أنه : وفقاً لأحكام القانون تُشكل بقرار من الوزير لجنّتان دائمتان مختصتان بالآثار هما اللجنة الدائمة للآثار المصرية واليونانية والرومانية ، واللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية واليهودية . كما تنص المادة (٧٠) من اللائحة التنفيذية لذات القانون ، على أن : « تختص اللجنّتان ، كل فيما يخصه ، بالنظر فى كل ما يتعلق بشئون الآثار ، وعلى الأخص الموضوعات الآتية : ٩ - الموافقة على تحديد حرم الأثر ، وخطوط التجميل ، والمناطق المتاخمة ، ومحيط بيئة الأثر ، والأراضى المعتبرة منافع عامة « آثار » والمطلوب إخضاعها .

يقع المسطح البالغ مساحته ٣ أفدنة و ٢١ قيراطاً و ١٢ سهماً والمراد اعتباره أرضاً أثرية ضمن تل آثار أبو الدرج البالغ مساحته ٢٧٦ فدائاً و ٦ قيراط و ١٦ سهماً الكائن بالكيلو (٧٣) بطريق السويس المؤدى إلى الزعفرانة والصادر بشأنه القرار الوزارى رقم ٨١٧ لسنة ٢٠٠٥ بإخضاع أراضيه لأحكام المادة ٢٠ من قانون حماية الآثار رقم (١١٧) لسنة ١٩٨٣ ، وهذا الموقع كان يمثل محطة إمداد وقوميل للقوافل التجارية العابرة من مصر إلى بلاد الشام والعكس .

وقد جاء بمحضر المعاينة المحرر في ١٧/١٢/٢٠١٨ وكذا المذكرة العلمية المعدة بمعرفة منطقة آثار السويس أن المسطح المراد ضمه عبارة عن أرض رملية شبه مستوية في أجزاء كبيرة منه وبها بعض الارتفاعات وتم رصد الآتى :

بئر مبنى من الحجر الرملى قطر فوهته حوالى ١ م بداخله تنوعات حجرية تشبه درج أو سلم داخلى يرجح تاريخه إلى العصور اليونانية والرومانية .
بقايا أساسات لجدران تمثل حجرات مختلفة المقاسات مبنية من الحجر الرملى ومنها صخور رسوبية .

بقايا جدران بها ثلاث فتحات (ربما تمثل نوافذ) مبنية على ربوة صخرية كبيرة يرجح أنها تمثل برجاً للمراقبة بالجهة الجنوبية من الموقع وتتصل بها بقايا أساسات لجدران تمتد ناحية الشمال منه .

تتناثر بقايا كسر فخارية تغطى أجزاء من المسطح يؤرخ منها بالفترة المتأخرة من العصر اليونانى والرومانى ومنها فخار بيزنطى ومنها فخار فلسطينى .

كما ورد بمذكرة السيد مدير عام منطقة آثار السويس والمؤشر عليها من السيد الدكتور رئيس قطاع الآثار المصرية بتعديل قرار اللجنة الدائمة بجلستها في ١٣/٩/٢٠١٧ الخاص بضم ٤ أفدنة موقع آثار أبو الدرج لتصبح ٣ أفدنة و ٢١ قيراطاً و ١٢ سهماً وذلك بعد انتهاء إدارة المساحة العامة والحساب (الجيوديسيا) وكذلك المساحة العامة بالسويس من الأعمال المساحية الخاصة بموقع أبو الدرج .

وإذ وافقت اللجنة الدائمة للآثار المصرية بتاريخ ٢٥/١٢/٢٠١٨ على ضم مسطح ٣ أفدنة و ٢١ قيراطاً و ١٢ سهماً بناحية تل آثار أبو الدرج بالكيلو ٧٣ طريق السويس إلى الزعفرانة .

لذلك

فقد أعد مشروع القرار المرفق ويتشرف السيد أ. د. وزير الآثار للتفضل برفعه وعند الموافقة بإصداره .

وزير الآثار

أ. د/ خالد العنانى



وزارة الآثار
المجلس الأعلى للآثار
مناطق الآثار المسيرة
منطقة آثار السويدي

نوع ٢٥٦ للأثر

كشف إحداثيات لموقع آثار أبو العرج المراد ضمنه للمناطق علمه آثار

م	شماليات	شرقيات
١	٣٢٦.٢٧٦.٠٦٥	٤٤٦٩٢٥.٠١٠
٢	٣٢٦.١٦٤.٩٥٩	٤٤٦٨٠.٠٧٣٦
٣	٣٢٦.١١٩.٧٦٢	٤٤٦٩٢٥.٣٨٢
٤	٣٢٦.٢.٩.٩٨٩	٤٤٧.١٧.١١٠

مدير عام المساحة والأمناء

١٧٤٢
٨٧١٦

السيد أحمد عبد العزيز

مدير عام المنطقة

(Handwritten signature)

محمود رجب عبد الرزاق

١٧٤٢



١٤٢٥
١٤٢٥
١٤٢٥


١:٥٠,٠٠٠
١:٥٠,٠٠٠
١:٥٠,٠٠٠


١:٥٠,٠٠٠	١:٥٠,٠٠٠
١:٥٠,٠٠٠	١:٥٠,٠٠٠
١:٥٠,٠٠٠	١:٥٠,٠٠٠

مجموعه الخرائط المصرية ٥-٠٠٠٠٠
EGYPT SERIES 1 - 50,000

٢٠١٩

جبل الجلالة البحرية
JABAL AL-JALĀLAH
AL-BAĦARIYYAH





قائمة التوزيعات
LIST OF DISTRIBUTIONS

رقم التوزيع	المنطقة	عدد التوزيعات
١	المنطقة الأولى	١٠٠
٢	المنطقة الثانية	١٠٠
٣	المنطقة الثالثة	١٠٠
٤	المنطقة الرابعة	١٠٠
٥	المنطقة الخامسة	١٠٠
٦	المنطقة السادسة	١٠٠
٧	المنطقة السابعة	١٠٠
٨	المنطقة الثامنة	١٠٠
٩	المنطقة التاسعة	١٠٠
١٠	المنطقة العاشرة	١٠٠

ASIAN REPUBLIC OF SYDPT

معلومات إضافية
Additional Information

١. التوزيعات المذكورة أعلاه هي للتوزيعات العامة فقط.

٢. التوزيعات المذكورة أعلاه هي للتوزيعات الخاصة فقط.

٣. التوزيعات المذكورة أعلاه هي للتوزيعات المشتركة فقط.

٤. التوزيعات المذكورة أعلاه هي للتوزيعات الخاصة فقط.

٥. التوزيعات المذكورة أعلاه هي للتوزيعات العامة فقط.

٦. التوزيعات المذكورة أعلاه هي للتوزيعات المشتركة فقط.

٧. التوزيعات المذكورة أعلاه هي للتوزيعات الخاصة فقط.

٨. التوزيعات المذكورة أعلاه هي للتوزيعات العامة فقط.

٩. التوزيعات المذكورة أعلاه هي للتوزيعات المشتركة فقط.

١٠. التوزيعات المذكورة أعلاه هي للتوزيعات الخاصة فقط.

معلومات إضافية
Additional Information

١. التوزيعات المذكورة أعلاه هي للتوزيعات العامة فقط.

٢. التوزيعات المذكورة أعلاه هي للتوزيعات الخاصة فقط.

٣. التوزيعات المذكورة أعلاه هي للتوزيعات المشتركة فقط.

٤. التوزيعات المذكورة أعلاه هي للتوزيعات الخاصة فقط.

٥. التوزيعات المذكورة أعلاه هي للتوزيعات العامة فقط.

٦. التوزيعات المذكورة أعلاه هي للتوزيعات المشتركة فقط.

٧. التوزيعات المذكورة أعلاه هي للتوزيعات الخاصة فقط.

٨. التوزيعات المذكورة أعلاه هي للتوزيعات العامة فقط.

٩. التوزيعات المذكورة أعلاه هي للتوزيعات المشتركة فقط.

١٠. التوزيعات المذكورة أعلاه هي للتوزيعات الخاصة فقط.